

قرار :

مادة ١ - حددت صافي أصول الميزة العامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٨ بمبلغ أربعة عشر مليونا وأربعين ألفا وثمانمائة وثمانية وتلائون جنيهًا على النحو الآتي:

جنيه	
١٣,٣٧٥,٨٠٢	قيمة موجودات بالخدمة لم يتم استهلاكها .
١,٢٠٦,٢٤٧	قيمة موجودات خوده وتعتبر أمانة لدى الميزة تسدل لخزانة العامة عند التصرف فيها .
٢,١١٨,١٨٢	التقدمة ورصيد حسابات المدينين .
١٧,٧٠٠,٢٢١	
٣,٢٨٢,٣٩٣	نزييل الالتزامات التي على الميزة .
١٤,٤١٧,٨٢٨	جملة الأصول (وهي مبنية رأس المال المصرح به) .
١,٢٠٦,٢٤٧	نزييل قيمة الموجودات المفردة والتي تعتبر أمانة لدى الميزة إلى أن يتم التصرف فيها وسدادها لخزانة .
١٣,٢١١,٥٩٦	صافي حصة الحكومة في رأس المال .

مادة ٢ - يتفق وزير الخزانة والمواصلات على الطريقة والأوضاع التي تقوم بها الميزة العامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية لسداد ما جبته من الميزانية الإنتاجية بعد ٢٠/٦/١٩٥٨ إلى الخزانة على أساس وبفائدة وكذا الفائدة السنوية المستحقة على حصة الحكومة في رأس مال الميزة، على أن يؤخذ في الاعتبار ما آلت إلى الخزانة العامة من فائض إيرادات الميزة في السنوات المذكورة .

عل أن يعتبر هذا الاتفاق إحدى وثائق هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

كشف رقم ٢

٤ - محافظة كفر الشيخ

مركز بلا : الكوم الطويل - البا وعزبها - بلا .

مركز دسوق : عزب أبو مندور .

مركز كفر الشيخ : مطويس .

مركز كفر الشيخ : العباسية .

٥ - محافظة الفيوم

مركز الفيوم : العدوة .

مركز طامية : مشاهة الدكتور الجمال .

٦ - محافظة أسيوط

مركز الدارى : الشعيب عيان - البلاضية - العقال بحرى .

٧ - محافظة سوهاج

مركز أسميم : الدبابات .

مركز المرافة : البطاخ - العمور - بني وشاح .

مركز ساقنه : البلاوية - الفراسية - الريانة بالكتكانة - الريانة بالطاجز - الطوابل الغربية - الطوابل الشرقية - القراءة شرق - العواية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلم القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ بالإذن لوزير المواصلات في التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعاية البريطانية والفرنسية والاستراليين في شأن أيلولة موجودات كل من شركة إيتون تلفراف وشركة ماركوني راديو التلفافية ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة عامه لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلم مذكرة وزير المواصلات المؤرخة ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمنة ما انتهت إليه بذمة تفويت أصول المواصلات السلكية واللاسلكية المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛